

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الملكي رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بتعليق الدور الثاني والثالث والرابع ، وأعمال الدهانات ،
والترميمات لبني سكن الراعى بالكنيسة الإنجيلية الكائنة بالزقازيق - محافظة الشرقية ،
وذلك تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك